

جامع العلوم والحكم

في الرواية الأخرى من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فالمعنى إذا أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود وقوله ليس عليه أمرنا إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود فأما العبادات فما كان منها خارجا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله وعامله يدخل تحت قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قرابة إلى الله فعمله باطل مردود عليه وهو شبهه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية وليس ما كان قرابة في عبادة يكون قرابة في غيرها مطلقا فقد رأى النبي A رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقيل إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم فأمره النبي A أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قرابة يوفي بنذرهما وقد روي أن ذلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبي A وهو على المنبر فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي A يخطب إعظاما لسماع خطبة النبي A ولم يجعل النبي A ذلك قرابة يوفي بنذره مع أن القيام عبادة في مواضع آخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة والبروز للشمس قرابة للمحرم فدل على أنه ليس كل ما كان قرابة في موطن يكون قرابة في كل المواطن وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد أو صلى وقت النهي وأما من عمل عملا أصله مشروع وقرابة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أدخل فيه بمشروع فهذا أيضا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أدخل به أو إدخاله ما أدخل فيه وهل يكون عمله من أصله مردودا عليه أو لا فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول بل ينظر فيه فإن كان ما أدخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجبا لبطلانه في الشريعة كمن أدخل بالطهارة مع القدرة عليها أو كمن أدخل بالركوع أو بالسجود مع الطمأنينة فيهما فهذا عمل مردود عليه وعليه إعادته إن كان فرضا وإن كان ما أدخل به لا يوجب بطلان العمل كمن أدخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطا فهذا لا يقال إن عمله مردود من أصله بل هو ناقص وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قرابة ولا يثاب عليها ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردودا كمن زاد ركعة عمدا في صلاته

مثلا وتارة لا يبطله ولا يردده من أصله كمن توضحاً أربعاً